

## التعريف بالمتربص

- هو عون من أعوان الدولة، يشغل وظيفة عامة، إلتحق لأول مرة أو إلتحق من جديد بإحدى رتب الوظيفة العمومية، بعد نجاحه في مسابقات التوظيف أو التكوين المتخصص، بحيث يلزم باجتياز فترة تجريبية تدعى بالتربص الاختباري بنجاح لمدة سنة واحدة، مصحوبة في بعض الحالات بتكوين تحضيرى منصوص عليه ضمن أحكام القوانين الأساسية الخاصة، من أجل الترسيم.

## الأحكام العامة التي تحكم المتربص وفقا للمرسوم التنفيذي 322-17 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017

2- آثار فترة التربص: « المادة 26 »  
\* الترسيم.

\* تمديد فترة التربص لفترة ثانية مدتها سنة واحدة.  
\* التسريح دون إشعار مسبق أو تعويض.

1- فترة التربص: « المادة 17 »  
\* سنة واحدة.

3- السلطة المؤهلة في الأخذ برأي  
(الترسيم – تمديد فترة التربص

– التسريح): « المادة 25 »  
\* الرأي المطابق للجنة الإدارية المتساوية  
الأعضاء المختصة.

4- تقدير الأقدمية المكتسبة خلال التربص « المادة 04 »  
\* الترقية في الرتبة  
\* الترقية في الدرجات  
\* التعيين في منصب عال.  
إستثناء: لا تحتسب فترات إنقطاع أو تمديد التربص

## حقوق المتربص: المواد «06 إلى 12»

• الحق في تقاضي الراتب بعد أداء الخدمة المرتبطة بالرتبة التي ينتمي إليها؛

• الحق في الحماية الإجتماعية؛

• الحق في الراحة و العطل القانونية؛

• الحق في عطلة الأمومة و ساعات الرضاعة للمرأة المتربصة؛

• الحق في الإستقالة؛

• الحق في رخص الغياب دون فقدان الراتب في الحالات التالية:

- متابعة دراسات ذات صلة بالنشاط المهني في حدود أربع (4) ساعات مع مراعاة ضرورة المصلحة.
- دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية.
- المشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

## واجبات المتربص المواد «13 إلى 16»

- لا يمكن إنتخاب المتربص في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، غير أنه يشارك في إنتخاب ممثلي الموظفين.
- يلزم المتربص بقضاء كامل فترة التربص التي يحددها القانون الخاص الذي ينظم الرتبة التي ينتمي إليها.
- لا يمكن إنتداب المتربص أو إحالته على الإستيداع أو وضعه تحت التصرف.
- لا يمكن نقل المتربص ما عدا للضرورة الملحة للمصلحة.
- يجب على المتربص إستيفاء شرط التكوين التحضري قبل الترسيم في حالة نص القانون الأساسي الخاص الذي تنتمي إليه الرتبة التي يشغلها على لذلك.

## سير التربص الاختباري «فترة التربص»

- إحتساب فترة التربص: المادة «17 و 19»
- إبتداءا من تاريخ تنصيب المتربص.
- لا تحتسب في فترة التربص كل فترات العطل والغيابات، باستثناء العطل السنوية وأيام الراحة القانونية.
- تمديد فترة التربص: المادة «18»
- مرة واحدة لفترة مساوية لها «سنة واحدة»
- لا يمكن أن تتجاوز فترة التربص سنتين (2).

## تقييم المتربص المواد «22 إلى 26»

- 1- معايير التقييم: المادة 22
- قدراته في أداء المهام المنوطة بالرتبة المقرر ترسيمه فيها؛
- الفعالية وروح المبادرة؛
- كيفية أدائه للخدمة وسيرته، لا سيما فيما يخص علاقته مع رؤسائه السلميين وزملائه وكذا مستعملي المرفق العام؛
- المواظبة والإنضباط.

## إجراءات تقييم المتربص المواد «23 - 24»

- تقييم فصلي: كل ثلاثة (3) أشهر.
- يتم التقييم من المسؤول السلمي.
- يوضع التقييم في شكل إستمارة فصلية.

### تبليغ استمارة التقييم:



يمكن للمتربص أن  
يحتج بشأنها لدى  
سلطة التعيين في أجل

08 أيام، إبتداءا من تاريخ تبليغه



يبلغ المتربص بإستمارات  
التقييم في أجل 08 أيام  
بعد إعدادها.

- بعد إنقضاء فترة التربص يتم مايلي: المواد من «25 إلى 26»
- تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير الإداري بإعداد بطاقة تقييم عامة تمثل حصيلة بطاقات التقييم الفصلية؛
- تقرير مفصل للمسؤول السلمي،
- توضع بطاقات التقييم في الملف الإداري للمتربص،
- 
- تقرر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة (الترسيم - تمديد فترة التربص - تسريح المتربص)، حسب الحالة.

# وضعية المتربص حالة أدائه الخدمة الوطنية

## المواد «10-09-08»

- يوضع الموظف المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية «الخدمة الوطنية»؛
- يعاد إدماج المتربص بقوة القانون في الرتبة بعد إنقضاء فترة الخدمة الوطنية؛
- تستأنف فترة التربص إبتداء من تاريخ إدماجه في رتبته؛
- يسري الترسيم إبتداء من التاريخ الموافق لنهاية المدة القانونية للتربص؛
- في حالة تمديد فترة التربص يكون الترسيم إبتداء من التاريخ الموافق للنهاية الفعلية للفترة الجديدة للتربص؛
- تحتسب فترة الخدمة الوطنية المؤداة من المتربص فور ترسيمه في تقدير الأقدمية المطلوبة في:
  - الترقية في الدرجات و الرتبة
  - التعيين في المنصب العالي.

## النظام التأديبي للمتربص المواد «27-28»

• العقوبات المقررة: في حالة ارتكاب المتربص خطأ مهني

• 1- الدرجة الأولى:

• الإنذار الكتابي، التوبيخ.

• 2- الدرجة الثانية:

• التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى 03 أيام.

• 3- الدرجة الثالثة:

• التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام.

• 4- الدرجة الرابعة:

• التسريح دون اشعار مسبق أو تعويض.

## ملاحظة هامة

- في حالة إعادة إدماج المتربص الذي كان محل توقيف بسبب المتابعة التأديبية“ المادة 173” أو بسبب المتابعة الجزائية “ المادة 174”
- تمدد فترة التربص بقدر مدة التوقيف.

## عزل المتربص بسبب إهمال المنصب المواد «30-29»

- إهمال المنصب:
- تغيب المتربص لمدة 15 يوم متتالية دون مبرر مقبول؛
- إعدار المتربص مرتين (2) قبل إتخاذ إجراء العزل؛
- تسديد المتربص جميع مصاريف التكوين في حالة إستفادته من دورة تكوين متخصص للإلتحاق بالرتبة.

- آثار عزل و تسريح المتربص:
- لا يمكن للمتربص التوظيف من جديد في الوظيفة العمومية إذا كان محل تسريح أو عزل بسبب إهمال منصب.

- إستثناء:
- يمكن توظيفه من جديد بعد مرور ثلاث (3) سنوات.